مسح فلا يسن تكراره كمسح الخف والتيمم ومسح الجبيرة وهو اولى من قول اصحاب الشافعي
انه ركن فيسن تكراره كالغسل ولنا شهد بوصف الخصم وهو الركنية اصل وهو
الغسل وشهد لصحة وصفنا اصول فيرجح وصفنا زعم بعض اصحاب الشافعي
ان كثرة الاصول في القياس بمنزلة كثرة الرواة في الخبر والخبر لا يترجح بكثرة
الرواة على ما مر بيانه فكذا هذا وعند الجمهور هو صحيح لان الحجة هي الوصف المؤثر
لا الاصل لكن كثرة الاصول يوجب زيادة تاكيد وكزوم الحكم بذلك الوصف
من وجه آخر فيحدث بها قوة في نفس الوصف فيصلح للترجيح وهي من جنس
الاشهاد في السنن فان كثرة الرواة ليست بحجة بل الخبر هو الحجة ولكن يحدث بكثرة
الرواة قوة وزيادة اتصال في نفس الخبر فيصير مشهورا او متواترا والحاصل
ان الاقسام الثلثة راجعة الى معنى واحد وهو الترجح بقوة التاثير الا ان الجهات
مختلفة والترجيح بقوة التاثير بالنظر الى نفس الوصف والترجح بالثبات بالنظر
الى الحكم والترجيح بكثرة الاصول بالنظر الى الاصل **وبالعدم عند العدم وهو**
العكس هذا هو القسم الرابع من اقسام الترجيح يعني ان الوصف اذا كان
مطردا ومنعكسا بحيث اذا وجد الوصف وجد الحكم واذا عدم عدم الحكم
كان راجحا على الذي اطرد ولم ينعكس قيل لا يصح ان يكون هذا مرجحا لان عدم
العلة لا يوجب عدم الحكم ولا وجوده لانه ليس بشيء والمختار انه صالح للترجيح
لان عدم الحكم عند عدم الوصف الذي جعل علة يدل على اختصاص الحكم به
وتاكد تعلقه به يصلح مرجحا لكنه ترجيح ضعيف لاستلزامه اضافة الرجحان
الى العدم والاعتبار للعدم عند عدم الوصف لان الحكم يثبت بعلل شتى
ويظهر ثمرته عند المعارضة مثاله قولنا في مسح الرأس انه مسح في الوضوء فلا
يسن تكراره فانه يرجح على قولهم انه ركن فيه فيسن تثليثه لان ما قلنا ينعكس
بما ليس بمسح كغسل الوجه واليدين يسن تكراره وما قالوا لا ينعكس فان المضمضة
تتكرر وليست بركن اعلم ان المصنف لو قال قوة الاثر وقوة ثباته وكثرة الاصول
والعدم عند العدم بدون الباء لكان اولى لانه جعل القسم ما به يقع الترجيح
هذه الامور وعلى ما ذكره يصير التقدير الترجيح بكذا وذلك ليس من اقسام ما به
يقع الترجيح بل من اقسام الترجح ولكنه يعلم منه المقصود ولهذا لم يبال به

واذا

واذا تعارض ضربا الترجيح هذا بيان المخلص عن تعارض نوعين من الترجيح
كان الرجحان الحاصل بالذات اي بما هو في الذات **احق منه في الحال** اي اولى
بالاعتبار من الرجحان الحاصل بما هو في الحال **للان الحال قائمة بالذات تابعة له**
في الوجود يعني الذات اسبق زمانا او رتبة من الحال لان الحال قايم بها فله
حكم العدم في حق نفسه **فينقطع حق المالك بالطبخ والشيء** هذا تفريع على ما ذكر
من الاصل **لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه** لبقائها على الوجه الذي
حدث من غير تغير **والعين بالكلية من وجه** وحق المالك في العين ثابت من وجه
دون وجه لانه مالك من وجه لتبدل الاسم وتبدل الاسم دليل تبدل المسمى
لانه بالطبخ والشيء يصير العين مستهلكة فرجحنا الصنعة لكونها موجودة من كل وجه
قال الشافعي صاحب الاصل اي المالك **احق لان الصنعة قايمة بالمصنوع**
لانها لا تقوم بنفسها لكونها عرضا تابعة له والجواب ان ما ذكرت يرجع الى
الحال والرجحان من حيث الوجود اولى **والترجيح بغلبة الاشباه** لما ذكر المصنف
المعاني التي يصح بها الترجيح اشار الى معان رجح بها بعضهم وهي اربعة الاول
الترجيح بما يصلح علة بانفراده كما ذكرنا في اول فصل الترجيح بغلبة الاشباه وهو
ان يكون للفرع باحد الاصلين شبه من وجه وبالاصل الآخر الذي يخالف
الاصل الاول شبه من وجهين وهو صحيح عند الشافعي وباطل عندنا لان كل وصف
على حدة علة صالحة للجمع بين الاصل والفرع فتحقق اقيسة متعددة فيكون
الترجيح بها ترجيح القياس بالقياس وقد عرفت بطلانه عند بيان بطلان
الترجيح بكثرة الادلة مثاله قولهم ان الاخ يشبه الولد والوالد من حيث المحرمية
ويشبه ابن العم من وجوه وهي جواز اعطاء زكوته وجواز نكاح حليلته وقبول
الشهادة له فيكون الحاقه بابن العم اولى ولا يعتق اذا ملكه **وبالعموم** اي
الثالث الترجيح بعموم الوصف بان يكون اشتمل مثل ترجيح اصحابنا في
التعليل بوصف الطعم في الاشياء الاربعة على التعليل بالكيل والجنس لان
وصف الطعم يعم القليل وهو الحفنة والكثير وهو الكيل والتعليل بالكيل لا يتناول
الا الكثير وهذا باطل عندنا لان التعليل بعلة قاصرة جايز عنده فبطل الترجيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)